



قرار رقم 190/2025 لرئيس مجلس جهة سوس
ماسة الصادر بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في
مختلف الدرجات

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 الموافق لـ 07 يوليوز 2014؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباريات للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم الأحد 14 دجنبر 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمراكز التي سيعلم عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول أسفله:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	الهندسة المدنية	1
متصرف من الدرجة الثانية	العلوم القانونية	1
	التدبير المالي والمحاسباتي	1
نقفي من الدرجة الثالثة	المعلومات	1

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المترشحين من الجنسية المغربية، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للمهندس من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- بالنسبة لمهندس الدولة من الدرجة الأولى: شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها؛

- بالنسبة للمتصرف من الدرجة الثانية: دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص؛

- بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة: دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

أو شهادات معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين على وجه التحديد لدى "مجموعة الجماعات الترابية أكادير الكبرى للنقل".

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% حسب كل درجة وتخصص من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضع لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الإنتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة:

ويشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛

- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للمهندس من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة؛

- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

• إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بإدارة جهة سوس ماسة حسب الدرجة والتخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الثلاثاء 9 دجنبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

• طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛

• نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

• سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛

• ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

• نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛

• شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

• كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

• علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون بتنظيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

• وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للجهة، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

• إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛

• إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

جهة سوس ماسة في: 24/11/2025

رئيس مجلس جهة سوس ماسة



نصر الجرحمة سوس ماسة
إمضاء: كرم اشكعلي